قرار رقم (٢٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ

بشأن الدراسة الخاصة بظاهرة سيطرة الأجانب على بعض الأنشطة التجارية واشتغالهم بالنشاط الزراعي وفي جميع المجالات والتستر عليها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٠٤٦ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٧هـ ، المشتملة على برقية وزارة الداخلية رقم ٧١٠٠٠/١/١١/١ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ المرافق لها محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٨٠٤٧/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١١هـ القاضي بدراسة ظاهرة سيطرة الأجانب على بعض الأنشطة التجارية، والمشتملة كذلك على برقية الوزارة رقم (٦٣٥٧٥) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٣هـ ، المرافق لها محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٥٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ، القاضي بإنفاذ ما وجه به مجلس الوزراء من تشكيل لجنة لدراسة موضوع اشتغال العمالة الأجنبية بالمملكة في النشاط الزراعي والتجاري وفي جميع المجالات والتستر عليها.

وبعد الاطلاع على نظام العمل ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١)وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الاقامة، الصادر بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: قيام وزارة التجارة والصناعة بما يأتي:

١-دراسة نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ ، ونظام السجل التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ، واقتراح التعديلات اللازمة لهما بما يحد من عملية التستر، والرفع بنتيجة هذه الدراسة إلى المقام السامي خلال (ستة) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

٢-دراسة إمكان الاستعانة بالقطاع الخاص في الرقابة على الأنشطة التجارية ، والرفع بنتيجة هذه الدراسة إلى المقام السامي خلال (ستة) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

٣-دراسة دمج الخدمات الفنية في كيانات موحدة-بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العمل-بحيث تكون عن طريق مؤسسات وشركات تقدم هذه الخدمات بالاتصال الهاتفي ، ويطبق ذلك على باقي الأنشطة التجارية العاملة في قطاع التجزئة، ورفع ما يتم التواصل إليها خلال (ستة) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً: دعم وزارة التجارة والصناعة بشرياً ومادياً لتمكينها من تطبيق نظام مكافحة التستر على الوجه المطلوب، على أن ترفع الوزارة احتياجاتها المالية والوظيفية ضمن مشروع ميزانيتها، وتعطي الأولوية اللازمة ، للنظر في اعتمادها وفق تعليمات وقواعد إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

ثالثاً: على الجهات التي تصدر التراخيص تكثيف الجولات التفتيشية وإبلاغ وزارة التجارة والصناعة بما تكشفه من مخالفات التستر، وذلك خلال مدة أقصاها (شهر) من ضبط المخالفة.

رابعاً: رفع مستوى التنسيق بين الجهات المصدرة للسجلات والجهات المصدرة للتراخيص والجهات المصدرة للتأشيرات ، ومطالبة أصحاب المنشآت بالحصول على شهادة السعودة من وزارة العمل قبل التجديد.

خامساً: قيام وزراتي (الداخلية والعمل) بالاستمرار في سعودة الأنشطة التجارية والمهن وغيرها التي يُرى أنها ذات مردود مادي جيد ومحل إقبال من المواطنين.

سادساً: قيام مركز المعلومات الوطني في وزارة الداخلية بتولي مسؤولية الربط الآلي مباشرة مع جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية من خلال استخدام الإثبات الرسمي للمواطن والمقيم والزائر والمنشآت للحصول على البيانات التي لدى كل جهة وتوفيرها لوزارة التجارة والصناعة أو الجهات الأخرى المعنية، وتطبيق ضوابط الخصوصية وأمن المعلومات المعتمدة لدى وزارة الداخلية.

سابعاً: قيام وزارة التعليم العالي من خلال إحدى الجامعات بتبني دراسة ميدانية لظاهرة سيطرة الأجانب على بعض الأنشطة التجارية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثامناً: قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بدراسة إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتوسيعها.

تاسعاً: التأكيد على الجهات المعنية بتفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ الذي قضى بوضع آليات لدعم الجمعيات التعاونية العاملة في المجال الزراعي والسمكي والإجراءات المتصلة بها.

عاشراً: تمكين وزارة العمل المزارعين من الحصول على تأشيرات العمل الموسمية بموجب خطابات تأييد من وزارة الزراعة.

حادي عشر: قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بإلزام البنوك برصد حركة الحسابات البنكية للعمالة الأجنبية ، وإبلاغ وزارة التجارة والصناعة عن الحسابات التي لا تتوافق حركاتها مع دخول أصحابها وأجورهم ، وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها المؤسسة.

ثاني عشر: قيام وزارة الداخلية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، بتكثيف الحملات الإعلامية ، لإظهار خطورة التعامل مع العمالة الأجنبية غير النظامية في المنتجات الزراعية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٣هـ

الموافقة على تحمل الدولة رسوم إقامة الموقوف من العمالة الهاربة المبلّغ عنها في الوقت المحدد

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٦٤٥٥ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٦٥٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٠هـ، في شأن اقتراح سموه الموافقة على إعفاء من توقف ترحيلهم إلى بلادهم من الوافدين على سداد رسوم رخص سير أو رسوم خدمات أخرى ، والمشتملة كذلك على برقية سموه رقم ٧٢٥٨ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩ هـ ، في شأن طلب الموافقة على إعفاء من يسلم نفسه طواعية من المخالفين لنظامي العمل والإقامة من الرسوم والغرامات المترتبة على بقائهم بصفة غير نظامية، وكذلك الموافقة على تأمين تذكرة سفره إلى بلده إن تعذر عليه تأمينها وأخذ بصماته.

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١هـ ورقم (١٦٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٧هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تتحمل الدولة رسوم إقامة الموقوف من العمالة الهاربة- المبلغ عنه في الوقت المحدد – الذي توقف ترحيله إلى بلده على سداد هذه الرسوم وما يترتب على الإقامة من مبالغ أخرى لغرض إصدار تأشيرة الخروج النهائي، كما يعفى من الغرامات المتصلة بها، وفقاً لنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، ويرحل إلى بلده بعد تسجيل خصائصه الحيوية، ويدرج في قائمة المنع من دخول المملكة.

ثانياً: يرحل الموقوف من العمالة السائبة- بعد تسجيل خصائصة الحيوية-الذي توقف ترحيله إلى بلده على سداد رسوم إقامته وما يترتب عليها من مبالغ أخرى ، وكذلك سداد الغرامات المستحقة ويدرج في قائمة المنع من دخول المملكة، مع التأكيد على مطالبة صاحب العمل بسداد تلك الرسوم والمبالغ والغرامات وفقاً للإجراءات المتبعة، وأن تربط الخدمات- التي تقدمها وزارة الداخلية ووزارة العمل لصاحب العمل بسداد تلك المطالبات.

ثالثاً: مع مراعاة ما قضي به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٧هـ، يعفى الموقوف من سداد الغرامات المرورية المستحقة- التي توقف ترحيله إلى بلده على سدادها – وفقاً لنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، ويرحل بعد تسجيل خصائصه الحيوية ، ويدرج في قائمة المنع من دخول المملكة.

رابعاً: تتحمل الدولة رسوم إقامة السجين الذي أنهى محكوميته وتوقف ترحيله إلى بلده على سداد هذه الرسوم وما يترتب عليها من مبالغ أخرى ، مع إعفائه من الغرامة المتصلة بها، وفقاً لنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ ويرحل إلى بلده بعد تسجيل خصائصه الحيوية، ويدرج في قائمة المنع من دخول المملكة ، مع مراعاة أن يكون ذلك عن الفترات اللاحقة لتاريخ التوقيف.

خامساً: يعمل بما ورد في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذا القرار لمدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه ، ويجوز تمديدها- عند الحاجة- لمدة أو مدد أخرى بالاتفاق بين وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة العمل.

نائب رئيس مجلس الوزراء